تركه ولا يذم على فعله داخلا في الحسن بالمعنى عندهم ليس ببعيد بناء على الاباحة مطلقا داخل فيه عندهم مع ان منه ما ليس بضروري ولا يليق بشان العاقل ان يشتغل بما ليس بضروري ولا بما يمدح على فعله والقائل ان يقول ان المراد تعريف الحسن الذي يكون متعلق المدح والثواب واما المباح ليس منه فاذا كان ما للقادر العالم بحاله شاملا لا يلزم الانتقاض به منعا فان قيل المقصود منه تعريف الحسن الاعم من ذلك الحسن قلنا ثابت عنه سوق كلام المص ويلزم ثبوت المعنى الاخر للحسن لان من المباح ما ليس بصنعة كمال ولا يلائم للطبع اللهم الا ان يلتزم ذلك **قول** المحشي وما ليس له من شانه ذلك ليس المراد به سلب القدرة بل اللياقة فيكون قوله ولا ينبغي له ان يفعله عطف تفسير له فلا يتوهم النقض بالحرام و المكروه كراهة التحريم جمعا على تعريف القبيح بما ليس له ان يفعله اعلم ان ما من شان القادر العالم بحاله ان يفعله وان لا يفعله قد يجيئ بمعنى انه قابل ومستعد له وهو ليس بمراد لانه لو اريد ليدخل جميع الافعال الاختيارية التي على احد الجانبي التعريفين فيلزم انتقاض كل منهما منعا واليه اشار المحشي بعطف التفسير وليس المراد بحاله ما يجب له والا ليدخل المندوب في تعريف القبيح ولا ما يجوز له عقلا ان يفعله والا يلزم دخول اكثر الافعال القبيحة شرعا في تعريف الحسن وخروج اكثر افعال الحسنة شرعا عنه ولا ما يجوز له شرعا ان يفعله والا يلزم خلاف مذهبهم بل المراد ما يجوز له شرعا او عقلا ليتناول كل من التعريفين لما هو بديهي وما هو نظري وما لا يدرك الا بالشرع من اقسام الافعال الحسنة والقبيحة

وفي كلام

وفي كلام المص اشارة اليه حيث قال سواء يحمد عليه شرعا او عقلا **قول** المحشي ظاهر هذا الكلام مشعر بان الحكم بغير ان ظاهر الكلام مشعر بتوقف هذا الحكم على مجموع هذين الاصلين وليس كذلك وبان ذكر الادلة لاثبات الاصلين وليس كذلك بل لاثبات مقدمتي الدليلين القائمين على هذا الحكم وانما ذكر الظاهر والاشعار بناء على ما مر منه من تفسير قوله وهذا مبني على امرين بان العهدة في اثبات ذلك امران وس بيانه بان المراد ليس ان مذهب الاشعري مبني على هذين الامرين بمعنى انه لا بد من تحققهما يثبت مذهبه بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه بل ولادلة اخرى على مذهبه مستغنية عن الامرين فالاولى عدم ذكر هذا البحث ههنا اكتفاء بما سبق **قول** المحشي ادلة كثيرة منها انه لو كان حسن الفعل او قبحه عقليا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام على تقدير ورود الشرع وعلى تقدير عدمه واللازم باطل فكذا ملزوم وانما قلنا ان اللازم باطل لانا كنا معذبين حتى نبعث رسولا ورد هذا الدليل بمنع الملازمة بجواز الشفاعة او العفو واجيب عنه بجعل الزاميا بناء على اصلهم من وجوب تعذيب من استحقه اذا مات بلا توبة وقيل يمكن ان يجعل الثاني في الدليل عدم الاس من التعذيب وح لا يرد ما ذكر لان التعذيب وان لم يكن لازما لهما لكن عدم الاس من التعذيب لازم لهما مع بطلان اللازم مطلقا لجواز ان تكون مخصوصة بما لا يدرك الا بالشرع من اقسام الافعال عندهم فان قيل ظاهرها عام فلا نصرف عنه الا بالقرينة وهي غير موجودة ههنا قلنا انها مخصوصة لاستحالة ان حسن الايمان مثلا ثابت بالعقل على ما تقرر في محله واقول يمكن ان يقال انه لو كان حسن الفعل او قبحه مطلقا عقليا لم يكن في ارسال الرسول بما هو بديهي وما هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)